

شرح أصول الفقه - القاعدة الثانية من أسباب الاجتهاد والتقليد -

الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وارفع درجاته ولوالديه. ولنا ولوالدينا وللمؤمنين اجمعين قال المؤلف رحمه الله القاعدة الثانية النهي عن التقليد شامل لجميع ابواب الدين. لا يستثنى منه باب من الدين - 00:00:35

فانهم منعوا التقليد مطلقا ولم يحصروه في بعض ابواب الدين. وانما استثنى بعض المتأخرین بعض الابواب لشبهة عرضا لهم. كالالتقليط في مسائل الاعتقاد او في الحكم على الاخرين. نعم. اقول وبالله التوفيق في شرح هذه القاعدة - 00:00:57

لقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حدود جواز التقليد وهم يقولون ان التقليد جائز ولكن ما حدوده في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح عندي في هذه المسألة هو ان التقليد يصوغ لكل من لا قدرة له - 00:01:15

ولا طاقة على معرفة حكم الله عز وجل في هذه المسألة المعينة سواء اكان ذلك الجهل في مسائل العقيدة او في مسائل الشريعة ولذلك فالقول الصحيح هو جواز التقليد في العقائد - 00:01:39

مع ان اهل العلم رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في التقليد في العقائد على اقوال ولكن الصحيح منها ان شاء الله هو جواز التقليد في العقائد وهو مذهب اكثرا الفقهاء - 00:01:57

بل اتفق عليه الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ولذلك فايمان المقلد صحيح عند اكثرا اهل العلم وذلك لعموم قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فهذا الامر بالسؤال ورد مطلقا - 00:02:11

فاما كان الانسان لا يعلم فالواجب عليه ان يسأل ولم يحدد الله عز وجل جواز السؤال في مسألة دون مسألة بل اطلق ذلك وعمم والمتفق عنده العلماء ان الواجب هو بقاء المطلق على - 00:02:33

اطلاقه ولا يقيد الا بدليل ولا ان الله عز وجل قال لنبيه فرضا جديلا فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك هيسأل اهل العلم من - 00:02:54

اهل الكتاب حينئذ يتبيّن لك ان ما انزلنا اليك هو الحق وهذا من باب الفرض الجدي والا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكا فيما انزله الله عز وجل - 00:03:15

عليه من الكتاب والحكمة فاما كل هذه الادلة تدل على جواز التقليد في العقائد ولذلك ينشأ الطفل فيما مؤمنا فهل بعد بلوغه لا بد ان نعرفه بادلة وجوب الایمان بالله؟ ولا يكتفى بایمانه الاول؟ الجواب يكتفى بایمانه الاول - 00:03:31

وایمانه الاول انما حصل بالتقليد ولا بالاجتهاد والنظر الجواب بالتقليد الجواب بالتقليد بل ان ايمان كثير من العوام الذين لا قدرة لهم على الاطلاع على الادلة ولا على فهمها انما ايمانهم حصل - 00:03:53

تقليدا انما ايمانهم حصل تقليدا ولذلك فالقول الصحيح هو جواز التقليد في العقائد وبناء على ذلك فلو ان العami سأل شيخا من المشائخ ماء المذهب الصحيح في استواء الله عز وجل؟ فقال له الشيخ - 00:04:12

الصحيح الذي جرى عليه اهل السنة هو ان الله عز وجل مستو على عرشه استواء يليق بحاله وعظمته فاما فيقول العami وانا اعتقد

هذا الاعتقاد يصح ايمانه بهذه الصفة ولا ما يصح - 00:04:31

مع انه تقليد في مسألة عقدية فلا يلزم العملي ان يتعرف على كل دليل من ادلة المسائل العقدية سواء ا كانت المسائل العقدية الكبار او غيرها او مسائل عقدية غيرها كل ذلك يصح فيه التقليد. ولكن بشرط - 00:04:47

الا يكون عنده قدرة على معرفة الحق بنفسه ان لا يكون عنده قدرة على معرفة الحق بنفسه. قالوا لماذا قالوا لان التقليد بدل ولا يسار الى البديل الا اذا تعذر. الاصل - 00:05:08

والا فان الاصل هو وجوب طرق الادلة والنظر فيها لكن اذا كان عاجزا عن طرق الادلة وليس عنده الالة التي بها يفهم مراد الله عز وجل ويعرف على حكمه في - 00:05:28

هذه المسألة فحينئذ يكون الاصل في حقه قد تعذر. اذا تعذر الاصل فانه ينتقل الى البديل فانه ينتقل به الى البديل ومن الادلة الدالة ايضا على جواز التقليد في العقائد - 00:05:44

اننا لو الزمان العوام بالاجتهاد والنظر والبحث في ادلة العقائد التي يعتقدونها لكان في ذلك تكليفا لهم بما يطاق ولا ما لا يطاق؟ بما لا يطاق لان العامية ليست عنده القدرة على البحث - 00:06:07

وليس عنده القدرة على النظر والله عز وجل لا يكلف النفس الا وسعها. اذا هذا الدليل الثالث قلنا الدليل الاول قول الله عز وجل فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:06:30

ليل الثاني فان كنتم في شك مما انزلنا اليك فاسألا الذين يقرؤون الكتاب من قبلك. والدليل الثالث هو اننا لو الزمان العامية بمنع التقليد في مسائل العقيدة فاننا سنكلله من البحث بما لا يطيقه - 00:06:45

الدليل الرابع ان الله عز وجل قد طلب منا في شريعته امرين عقائد وشرائع ولا يا جماعة فالعقائد والشرائع قد استويا في الطلب فاما ان الله اجاز لنا التقليد في العقائد في الشرائع فكذلك يجوز لنا التقليد في ماذا - 00:07:03

في العقائد كذلك يجوز لنا التقليد في العقائد اذا استويا في التكليف فليستويا في جواز التقليد فيها ولا دليل على التفريق بينهما ولا دليل على التفريق بينهما ومن الادلة ايضا - 00:07:28

ان التقليد في الشرائع عله الله عز وجل بعله فقال الله عز وجل فاسألاوا اهل الذكر ايش؟ ما العلة؟ ما العلة من سؤال اهل الذكر في مسائل الفقه ان كنتم لا تعلمون - 00:07:54

ان كنتم لا تعلمون فهذه العلة تدل على ان الامر ليس مخصوصا او مقصورا على مسائل الشرائع فقط لان الجهل في العقائد ايضا قد يتصور بل هو واقع فاذا تحققت العلة في المسائل العقدية فيجب على العملي ان يسأل لان لان العلة لان الحكم يدور مع علته وجودا وعديما - 00:08:11

فنحن لم نجز له التقليد في مسائل الشريعة لانها مسائل شرعية لا وانما لانه جاهل لا يعلم فكذلك نقوله في مسائل العقيدة اذا كان جاهلا لا يعلم فالواجب عليه ان يسأل - 00:08:36

من ان يسأل اهل الذكر عما جهله لان المتقرر ان الحكم يدور مع علته وجوها وعديما وهنا مسألة مهمة خطيرة لابد من البحث فيها لكثرة المخالفين والمختلفين فيها وهي مسألة التقليد في الكفر - 00:08:54

ال التقليد في الكفر والبدع هل يعتبر التقليد فيها عذرا مانعا من التكفير او التبديع ام لا يعتبر ام فيه تفصيل بمعنى اننا نجد في كثير من العالم الاسلامية والعربيه علماء يدعون الناس الى الكفر - 00:09:17

البدعة ونجد تحتهم عوام يثرون فيهم ثقة كاملة فيقلدونهم فيما يدعونهم اليه تقليدا لا عن بحث ولا عن اجتهاد ولا عن نظر فهل حكم على المقلد والاتباع؟ هل حكم على المقلدين والاتباع بنفس الحكم على - 00:09:46

الدعاة هؤلاء او العلماء علماء السوء الطالبين ام لا فهذه المسألة فيها خلاف كبير ويترتب عليها عمل عظيم ولذلك فاصح المذاهب فيها هو ما اختاره الامام ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:10:08

وهي ان الحالة لا تخلو من ثلاثة اقسام وارجوكم ان تدونوها بتفاصيلها الحالة الاولى وانا اتكلم الان على على الاتباع ولا على

المتبوعين انا اتكلم عن المتبوعين ولا الاتباع المقلدين - 00:10:25

اصبروا شوية انا اتكلم عن الاتباع ولا المتبوعين انا اتكلم الان على الضعفاء الاتباع انا اتكلم على المقلد الان هؤلاء نقسمهم الى ثلاثة اقسام القسم الاول من كان من الاتباع جاهم - 00:10:49

مقلد لا بصيرة له ولا طاقة له مطلقا على معرفة الحق من مظانه اعيده مرة اخرى النوع الاول من انواع الاتباع من كان جاهم مقلدا لا بصيرة له ولا طاقة له - 00:11:12

على معرفة الحق من مظانه طيب ما حكمه الجواب هذا معذور وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون ولا يسبيلوا ليست عنده قدرة على معرفة الحق مطلقا - 00:11:44

وانما ما عنده الا هؤلاء العلماء الذين يثق فيهم فسلمهم دينه ولا قدرة له ولم يسمع بقول اخر اصلا في هذه المسألة انت معن في هذا ولا لا والقسم الثاني - 00:12:08

من كان من الاتباع متمكنا من السؤال ومتتمكنا من طلب الهدایة ومعرفة الحق ولكن مع قدرته على معرفة الحق ها ترك ذلك ترك معرفة الحق وما سبب تركه لمعرفة الحق - 00:12:29

نقول اما اشتغالا بدنيا بانية او شحا بمخالفة اسلافه وعلماء بلده او اشتغالا برئاسة او لذة او معاش لكن طريق الحق ومعرفة الحق امامه مفتوح وهو قادر على معرفة الحق فيما لو اراده - 00:12:56

لكنه في هذه الحالة لا يريد معرفة الحق لانه اما منشغل عنه بدنيا او بسخ او او كان يشج بمخالفة علماء بلده واسلافه وما كان عليه اباوه واجداده او اشتغالا برئاسة او لذة او معاش - 00:13:26

هذا ما حكمه؟ هذا مفرط مستحق للوعيد منطبق عليه الحكم الذي ينطبق على متبوعيه على من يتبعهم هذا مفرط مستحق للوعيد واثم بترك الواجب عليه في متابعة الحق والبحث عنه - 00:13:52

انت معن في هذا التقسيم طيب بقينا في القسم الثالث القسم الثالث الاتباع الذين نشأوا على الباطل ولكنهم سألوا عن الحق وبحثوا عنه وطلبوه في مظانه وتبيين لهم الحق جليا - 00:14:20

ولكنهم استكبروا عن اتباعه ولكنهم استكبروا عن اتباعه وحدوا عن طريق الحق وتركوه اما تقليدا واما تعصبا واما بغضا للحق واما معاداة لاصحابه فلا جرم في هذا القسم كذلك انهم - 00:14:45

انهم لا يعذرون لا يختارون واختار هذا التفصيل الامام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى فاذا قيل لك اتباع علماء الصوفية او نحكم عليهم بمقتضى حكمنا على علمائهم؟ الجواب نفصل فيهم الى هذه - 00:15:14

الامور الثلاث. واذا قيل لك اتباع الرافضة اتباع الرافضة او نحكم عليهم بحكمنا على علمائهم ومقدميهم نقول نفصل فيهم هذا التفصيل. فسواء كان هذا التابع من اتباع الكفرة او اتباع اهل - 00:15:36

او اتباع اهل البدع او اتباع اهل البدع وهذا هو القول الاقرب ان شاء الله من باب العدل والانصاف مسألة مسألة ما الفرق بين التقليد والاتباع ما الفرق - 00:15:55

بين التقليد والاتباع الجواب التقليد هو قبول قول الغير بلا معرفة للحججة بلا معرفة للحججة التي من اجلها قال بهذا القول فمن حين ما يسمع العماني الحكم الشرعي مباشرة يقلد العالم فيه - 00:16:18

ويقبله ويعتمده. ولا يسأل العالم كيف اخذت او ما حجتك التي جعلتك تقول بهذا القول فهذا هو التقليد. فالتقليد هو قبول قول الغير بلا معرفة لحجته واما الاتباع - 00:16:46

فهو قبول قول الغير هاه مع معرفة للحججة مع معرفة لحجته واقتناء والاقتناء بها مع معرفة مع معرفته لحجته واقتناعه بها وهناك فرق اخر ذكره بعض الاصوليين قالوا ان التقليد هو اتباع من ليس قوله بحججة اصلا - 00:17:10

ان التقليد هو اتباع من ليس قوله بحججة كأن نتبع مثلا المفتى عند في بلدنا فهل قول المفتى حجة شرعية؟ الجواب لا. فاذا اتبعنا من ليس قوله بحججة فهذا يسمى - 00:17:44

سماه تقليد واما الاتباع فهو اتباع من قوله بحجة. كاتباعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وقبولنا لاقواله هل قبولنا لاقواله يعتبر تقليدا ولا اتبعوا اجيبيوا يا اخوان اتباع لماذا لان قوله صلى الله عليه وسلم حجة - 00:18:00

وكلا الفرقين صحيح لو قال لنا قائل اذا ما معنى الموافقة ما معنى الموافقة الجواب هي ان يجتهد العالم بالنظر في الاadle فيتبين له ان الراجح هو قول كذا وكذا. فيتبين له بعد هذا الترجيح ان العالم الفلاني - 00:18:25

قال به والعالم الفلاني قال به فهذا لا يعتبر تقليدا ولا اتبعوا وانما يعتبر موافقة وهذا الذي عليه الامام ابن القيم رحمة الله تعالى مع شيخه ابي العباس ابن تيمية - 00:18:50

فان من جملة الاتهامات للامام ابن القيم انه مقلد لابي العباس فغالب اختيارات ابن القيم متفقة مع تيارات ابي العباس كيف هذا؟ الجواب لا. انما وافق قوله لان ابن القيم رجل اعطاه الله عز وجل - 00:19:08

سعة العلم واعطاه سعة الادراك والفهم والنظر في الاadle فكان اذا نظر في الاadle ترجح له ما يترجح لشيخه فاذا حقيقة اقوال ابن القيم ليست تقليدا للامام ابن تيمية وانما هي موافقة لاقوال الامام - 00:19:27

ابن تيمية رحمة الله ولا يزال اهل البدع يشنعون على الحنابلة المتأخرین في موافقة ابي العباس ابن تيمية رحمة الله في كثير من اختياراتهم ويقولون انتم يقلدون لابن تيمية هل كلامه ماذا صحيح؟ الجواب لا وانما هذا تشغيب منهم على الحق - 00:19:48

فنحن لما نظرنا في الاadle وجدنا ان الراجح هو قول ابي العباس فاعتمدنا قوله لاننا وافقناه في النظر والاجتهاد فنحن لم نأخذ قوله هكذا جزاها وانما نظرنا في الحجة التي احتاج بها فرأينا انها - 00:20:09

تفيد هذا القول الراجح لان صارت عندنا المصطلحات ثلاث المصطلحات الاول الاتباع ها وهو اتباع من قوله حجة الثاني التقليد هو اتباع من ليس قوله بحجة الثالث الموافقة هو ان يجتهد - 00:20:27

ها العالم فيتفق مع عالم اخر سواء كان قبله او لا موب بعده سواء كان قبله او او معه في عصره يعني مسألة لعدم اهل السنة والجماعة رحمة الله تعالى جملة من التقليد - 00:20:51

انواعا كثيرة من التقليد فما التقليد الذي ذمه اهل العلم الجواب التقليد الذي ذمه اهل العلم عدة امور الامر الاول التقليد الذي يفضي الى ترك الحق والاعراض عنه - 00:21:16

كتقليد الامام الماضية لبائهم واسلافهم بقول الله عز وجل والذين كفروا عما انذروا معرضون قوله عز وجل انا وجدنا اباعنا على امتي وانا على اثارهم مقتدون. فهذا التقليد تقليد مذموم لانه يفضي الى ترك الحق والاعراض عنه بعد انتظاره - 00:21:44

وبيني وبينه ومنها ايضا ان يقلد الانسان من لا يعلم انه اهل لان يتبع او يقلد هذا تقليد مذموم ان تسلم دينك الى انسان وان تتبع وتقلد انسانا انت لا تدري اهو اهل لان يقلد او لا - 00:22:08

وهذا تقليد مذموم وهو كثير وهو واقع كثير من الناس في هذا الزمن فانك تجد ان اكثرا الناس يعتمد بعض الاحكام الشرعية واذا سألته عن مصادرها تم لك انسانا لا ليس معروفا لا بعلم ولا برسوخ ولا باجتهاد. طيب تقلده لماذا - 00:22:41

تعتمد قوله لماذا انا اذكر في طالب في المعهد في سنة من السنوات كان عندنا حصة سابعة فقال لي الطالب اني اعدت الصلة فقلت لماذا قال والله انا فعلت كذا وكذا وكذا - 00:23:02

فقلت طيب صلاتك صحيحة وانما خالفت امرا مسنونا. قال والله انا سألت واحد جنبي من الطلاب وقال اعد طب انت الان قلدت انسانا ها ليس اهلا للتقليد فالدين ايهما الاخوان جوهرة ثمينة غالبة لا ينبغي ان نسلمه - 00:23:17

ولا ان نقبل فيه الا قول العلماء الراسخين الذين ندين الله عز وجل بتقليدهم واتباعهم وسماع اقوالهم واعتماد ترجيحاتهم فلا نأخذ في ديننا قول من هب ودب لان القضية قضية دين - 00:23:36

يقول يقول العلماء انا كابن سيرين وغيره ان العلم دين فانظروا عنم تأخذون دينكم ولذلك اجمع العلماء على سلسلة الاسناد على ان من خصائص هذه الامة سلسلة الاسناد لماذا؟ لان هذه السلسلة نهايتها اعطاء شيء من العلم - 00:23:53

طب انا لابد ان اعرف من اين جاء هذا العلم؟ فسموا لنا رجال الاسناد وحكموا عليهم حتى ننظر الى اهل العلم الموثوقين اهل الرواية

00:24:13 - ممن لا عيوب في روايتم. فنعتمد روايتم من فيه عيب في الرواية توجب رد -

روايته فنرد روايته اذا العلم دين ايها الاخوان لا يجوز لنا ان نستشير في مسائل الدين وسائل الشرع الا من هو اهل للاستشارة ولا ان نقل الا من هو اهل للتقليد - 00:24:31

ومنها كذلك التقليد الذي يتضمن لي اعناق الادلة لموافقة قول امامه التقليد الذي يتضمن لي اعناق الادلة وتطويع الادلة حتى يتفق حتى تتفق مع قول امامه وهذا تقليد مذموم وقد وقع فيه كثير من المنتسبين للمذاهب - 00:24:48

الفقهية الاربعة تجد ان امامهم يخالف الدليل ثم هم ينظرون الى هذا الدليل فيلوفون عنق الدليل ويخرجونه على تخريجات باطلة حتى يتفق الدليل مع قول ما قول امامهم كما قال بعض الحنفية - 00:25:15

ان الاصل ان كل نص خالف قول امامنا فالاصل تأويله او نسخه فصار الاصل هو قول امامهم. واما الادلة فهي فرع تابعة لاقوال ائمتهما، فاي دليل يخالف قول امامهم فاما ان يطوعوه ويلوفون عنقه واما ان يأولوه ويخرجوه عن دلالته الصحيحه - 00:25:35

فان عجزوا قالوا انه منسوب قالوا انه منسوب. اذا التقليد الذي يتضمن لي اعناق الادلة حتى توافق قول امامك هذا عدوان على الادلة وعدوان في التقليد. هذا تقليد مذموم هذا تقليد مذموم - 00:26:00

ومنها كذلك التقليد بعد بيان الحق واتظاهه فان من الناس من من يكون الحق بالنسبة له الشمس في رائعة النهار واضح وضوح الشمس ومع ذلك يتعامى - 00:26:18

عن الحق ويقلد من خالف الحق التقليد بعد بيان الحق واتظاهه هذا محرم لا يجوز باجماع العلماء باجماع العلماء وعلى ذلك حديث اليهوديين اللذين جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألوا عن أسئلة لا يمكن ان يعرفها الا النبي - 00:26:44

فلما اجابها النبي صلى الله عليه وسلم باجabات صريحة واضحة تبين لهم ان هذا الرجل نبي وليس بكذاب ومع ذلك قال لهم فما يمنعكم ان تتبعوني ؟ قالوا اننا لا نزال نسمع ان الله سيبعث فيك - 00:27:13

من من ذرية كذا وكذا نبي. يعني لست انت اتضحك الحق وهذه عادة اليهود من اتضحك له المحجة وبان له طريق الحق فتركه وخالفه فيه شعبة من شعب اليهود فالله عز وجل وصف اليهود بانهم يعرفون ابناءهم يعني يعرفون الحق او يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم بصفته كما - 00:27:30

ابنائهم ومع ذلك لا لم يؤمنوا به وخالفوا الحق عن عمد وعدوان وما اكثراهم في هذا الزمن يعرفون الحق ويعرفون ان ما يدعون له انما هو الباطل. ولكن يصرؤن على الدعوة للباطل ويصرؤن على ترك الحق لشهوات او شبهات في - 00:27:55

نفوسهم ما اكثراهم في هذا الزمان ومن انواع التقليد المذمومة ايضا تقليد المجتهد لمجتهد اخر بلا ضرورة ولا حاجة تقليد المجتهد لمجتهد اخر بلا ضرورة ولا حاجة فهذا التقليد ممنوع منه لان الاصل ان المجتهد يجب عليه ان يبحث هو بنفسه - 00:28:18

ويتعدد لله عز وجل بما اداه اليه اجتهاده الا في حالات الضيق وال الحاجة وال ضرورة حينئذ يجوز له ان يقلد مجتهدا اخر فيما حل عليه الضرورة فيه وال الحاجة فقط واما مع السعة - 00:28:47

والقدرة فلا يجوز لمجتهد اخر بل المجتهد نفسه يجب عليه ان يبحث هو عن الحق بنفسه عن الحق بنفسه اذا تقليد المجتهد لمجتهد اخر بلا ضرورة ولا حاجة هذا من جملة ما - 00:29:06

ذنبه اهل العلم رحمة الله تعالى بالتقليد وما ذمه اهل العلم ايضا التقليد المفضي الى الاختلاف وكثرة النزاع التقليدي المفضي الى الاختلاف وكثرة النزاع فان الاصل ان كل سبب يفضي - 00:29:25

الى اختلاف قلوب المسلمين فالاصل منعه وسده وقد جرى في العصور في في عصر من عصور الدولة الاسلامية ان عما وفشي وكثير النزاع بين اتباع المذاهب فكل صاحب مذهب فكل - 00:29:56

متبعي مذهب يقول الحق معي حتى بدأت تصدر فتاوى لم نكن نصدقها لو ان اهل السير ما كتبواها فقال بعضهم ان الحنفي لا يتزوج شافعية والشافعية ها لا يجوز لها القبول بحنبلي - 00:30:14

وحصل بينهم منازعات بل كادت تقوم بينهم حروب بسبب الاختلاف في مسائل شرعية فإذا كان التقليد يفضي إلى هذا التنازع واختلاف القلوب والتدابر والتطاحن والاقتتال والحروب فحينئذ يكون من التقليد - [00:30:31](#)

هذا اجبوا يا اخوان يكون من التقليد المذموم ولا جرب ومما ذمه العلماء ايضا من التقليد التقليد المطلق لرجل معين يأخذ بكل اقواله كالذين يقلدون الامام احمد في كل ما يقول - [00:30:48](#)

هذا خطأ او الذين يقلدون الامام ابا ابي حنيفة في كل ما يقولون هذا خطأ فاننا فان التقليد المطلق لا يجوز لاي عالم من العلماء وانما يجوز لشخص واحد وهو من - [00:31:15](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو هو الرجل الوحيد الذي يجب علينا ان نأخذ بكل اقواله وان نعتمد كل افعاله وان ننظر في سيرته ان ننظر في اقواله وافعاله وتقريراته - [00:31:32](#)

فناخذ بكل ما جاءنا به محمد صلى الله عليه وسلم. واما من دونه من العلماء فاننا نأخذ من قولهم ونترك مما من العلماء احد الا ويقول اتبعوني ما دمت على الحق. واذا رأيتم قولي عارض الحق فاضربوا بقوله عرض الحائط - [00:31:50](#)

فماذا لا يجوز للتابع للائمة والمذاهب ان يعتقدوا ان امامهم هذا يجب اتباعه الاتباع المطلق في كل اقواله وفي كل افعاله وفي كل ما يأمر به وما ينهى عنه هذا من التقليد المذموم وهو من التقليد المحرم - [00:32:11](#)

بل ان الامام ابن تيمية شدد في هذه المسألة حتى قال من اعتقد في شخص غير رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجب الاخذ بكل ما يقول ويفعل ويعتمد قوله وفعله في الدين فانه كافر. لانه يعتقد انه - [00:32:30](#)

نبي لا مترک يعتقد انهنبي ظمنا انهنبي فالعلماء كلهم يؤخذ من قولهم ويترك فنحن نقلد الامام احمد رحمة الله فيما وافق فيه الامام احمد الحق لكن اذا علمنا ان ما قال به الامام احمد او الامام الشافعي او الامام مالك - [00:32:48](#)

او الامام ابي حنيفة لعلمنا ان ما قالوه في مسألة معينة ليس بحق ومخالف للادلة فحينئذ يجب علينا ان نترك اقوالهم ولا نتعصب لا نتعصب لاحد كائنا من كان الا للنبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - [00:33:11](#)

هذه جمل من الكلام على هذه القاعدة والله اعلم اذا اذا تصحيح القاعدة نقول فيها التقليد يسوغ عند عدم العلم عند عدم القدرة على تحصيل العلم التقليد يصوغ عند عدم القدرة على - [00:33:31](#)

تحصيل العلم وهذا قول شامل عام في ابواب الدين كلها سواء عقائده او شرائعه نعم يا سلطان يرون ان ايمانه اذا لم يكن عن نظر وتأمل وتدبر فهو ليس ب صحيح - [00:33:57](#)

لابد ان يكون ولو دليل واحد عنده تدل على وجوب الایمان بالله عز وجل لكن هذا قول مرجوح ولذلك انا قلت ان الائمة الاربعة قالوا بخلافه ها اي نعم احسنت - [00:34:22](#)

سؤال اخر قال المؤلف رحمة الله القاعدة الثالثة يشرع التقليد لمن لم يستطع البحث والنظر لعذر من الاعذار. ومن لم يستطع لمن لم لم يستطع البحث والنظر لعذر من الاعذار. طيب هذه القاعدة حقها ان تكون هي القاعدة الثانية والثالثة - [00:34:40](#)

ولاأ فكل من عنده عذر من الاعذار يمنعه من معرفة الحق فيجوز له في هذه الحالة التقليد القاعدة الرابعة لا يشرع الخروج عن اقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها. طيب - [00:35:06](#)

عطنا شي منها. من اتباع السلف الصالح عدم الخروج على اقوالهم في مسألة من المسائل التي عدم الخروج على ولا عنده؟ عن اقوالهم عن اقوالهم. هم قال مالك كما في ترتيب المدارك عن موظنه فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيهم - [00:35:27](#)

وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد وعلى ما ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ولم اخرج عن جملتهم الى غيره. نعم وقال الشافعي كما في المدخل الى السنن الكبرى اذا اجتمعوا اي الصحابة اخذنا باجتماعهم وان قال احدهم ولم يخالفوه اخذنا - [00:35:51](#)

قوله فان اختلفوا اخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من اقاويلهم كلهم. احسنت وقال احمد بن حنبل كما في المسودة اذا كانت المسودة

كما في المسودة احسن الله اليك اذا كان في هذا كتاب - 00:36:11

توالى على تأليفه ثلاثة من علماء التيمية جد شيخ الاسلام ابو البركات ابوه عبد الحليم ثم ختم النظم ابن تيمية رحمة الله هذا من الكتب المهمة في اصول لمذهب الحنابل - 00:36:30

اذا كان في المسألة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف قول مختلف مختار من اقاويلهم ولم نخرج عن اقاويلهم الى قول غيرهم. واذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول - 00:36:45

نختار من اقوال التابعين. ماشي وقال الخطيب في الفقه والمتتفقة اذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانقرض العصر عليه لعلكم تراجعون اسم كتاب ان الذي احفظه ان اسم كتابه الفقيه - 00:37:03

والمتتفقة ولا اعلم للخطيب كتابا اخر الا هذا يحمل هذا الاسم اقصد ولا الخطيب البغدادي من المكثرين واظنه خطأ مطبعي الفقيه والمتتفقة احسن الله اليك يا شيخ اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانقرض العصر عنكم وانفرضوا اليس كذلك؟ نعم

يا شيخ صحوها وانقرض - 00:37:20

هم. وانقرض العصر عليه. يؤكّد ان الفقيه والمتتفقة خطأها اخطاء وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين ان يتتفقوا على احد القولين فان فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة والدليل عليه ان الصحابة اجمعوا على جواز الاخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك. ماشي - 00:37:48

فاما صار التابعون الى القول بتحريم احدهما لم يجد ذلك. مم. وكان خرقا للاجماع. وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين فانه لا يجوز للتابعين احداث قول ثالث لان اختلافهم على قولين اجماع على ابطال كل قول سواه انتهى كلامه رحمة الله - 00:38:14 هذه القاعدة من المسائل الاصولية التي كثُر خلاف اهل العلم رحمة الله تعالى فيها وانا افضل لكم الكلام فيها ان شاء الله في مسأليتين هذه القاعدة تكلم فيها الشيخ على مسأليتين - 00:38:39

المسألة الاولى انتبهوا يا اخوانني اذا اختلف اهل عصر كالصحابة مثلا على قولين وانقرض عصرهم على هذين القولين فهل يجوز للعصر الذي بعدهم ان يحدثوا قولًا ثالثًا في المسألة هذه - 00:38:55

فيأتي خلافها وفروعها المسألة الثانية التي تكلم عنها اذا اختلف الصحابة على قولين ثم جاء من بعدهم واجمعوا على الاخذ بقول واحد فهل الاجماع بعد الخلاف يعتبر اجماعا معتبرا ويقضي على الخلاف السابق - 00:39:18

بمعنى ان العصر الثالث ها لا يجوز لهم ان يأخذوا بالقول المتروك انت فهمتم هذا هذه مسائل اصولية مهمة تبحث في الاجماع اذا علم هذا فلتأخذها واحدة واحدة المسألة الاولى اذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز للتابعين احداث قول ثالث - 00:39:41

وهذا ليس في عصر الصحابة فقط بل في اي عصر من العصور يعني اذا اختلف التابعون على قولين فهل يجوز لتابع التابعين ان يحدثوا قولًا ثالثًا اذا اختلف التابعين على قولين فهل يجوز لتابع اتباع التابعين - 00:40:06

ان يحدثوا قولًا ثالثًا ولا ما يجوز اذا ليست المسألة مفروضة فقط في عصر الصحابة لكن اوضح الامثلة هي ما كان من خلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم هل يجوز احداث قول ثالث ولا لا - 00:40:23

انتبهوا ربما يكون المسألة في العصر ثلاثة اقوال فهل يجوز احداث قول رابع وقد تكون اربعة اقوال وهل يجوز احداث قول خامس اذا تلك الاعداد ليست مقصودة لذاتها المهم هل يجوز احداث قول جديد على الاقوال السابقة في العصر الاول - 00:40:39

او لا يجوز فهمتم المسألة هذه المسألة اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى فيها على اقوال على طرفين ووسط وخير الامور دائمًا او سلطها فمن اهل العلم من قال يجوز احداث قول ثالث ورابع وخامس وعاشر. بما ان العصر الاول - 00:41:00

اختلفوا فمن بعدهم لو زادوا اقوالا على اقوال العصر الاول فلا بأس بذلك ولا حرج هذا قول بعض الاصوليين واهل العلم ومن اهل العلم من قال بل لا يجوز احداث قول ثالث مطلقا - 00:41:22

بل وظيفة العصر الثاني انما هو الترجيح بين القولين المنقولين فقط لا حق للعصر التالي ان يحدث شيئا من الاقوال المخالفة لهذين القولين اذا الاولون فتحوا الباب على مصراعيه والآخرون - 00:41:44

سد الباب سدا محكما فجاء قوله ثالث وهو الذي اعتمدته ابو العباس ابن تيمية وجمع من اهل العلم فقالوا يجوز احداث قوله ثالث لا يخرق الاجماع ولا يرفع الخلاف السابق - [00:42:06](#)

يجوز احداث قوله ثالث لا يخرق الاجماع ولا يرفع الخلاف السابق وان نفسي الى هذا القول اميل منها الى الى القولين الاوليين فالقول الصحيح ان شاء الله هو هذا القول - [00:42:24](#)

وهو ان العصر الثاني يجوز لهم احداث قوله ثالث بشرط الا يخرق اجماع العصر الاول فان قلت وهل العصر الاول اجمع اصلا العصر الاول اختلفوا ولا لا يا سلطان - [00:42:47](#)

اقول لا اذا انفرض عصرهم على قولين فقط فهذا اجماع منهم ان المسألة ليس فيها الا قولين لأن العصر ما يمكن ان يضل ويكون الحق في خلاف ما قالوه فالحق دائري احد هذين القولين لا محالة - [00:43:03](#)

فاما الاجماع على قول واحد او اجماع على ان الحق في القولين هذين. اذ لو كان الحق في ثالث جديد لاستلزم ذلك وصف هذا العصر الاول بأنه عصر - [00:43:23](#)

طال قد خفي عليه الحق والامة لا تجتمع على ضلاله في اي عصر من عصورها في اي عصر من عصورها لا يمكن ان تجتمع الامة على ضلال فاما الاجماع انما هو في ان الحق دائري احد هذين القولين. اذ لو كان الحق في قوله ثالث - [00:43:38](#)

ها وانفرض العصر على هذين القولين فحينئذ نصف اهل هذا العصر بانهم ضالون وهذا لا يمكن ابدا ان يكون في الامة هذا هو مأخذ من قال لا يحدث قوله ثالث - [00:43:57](#)

ولكن قولنا نحن ان من بعدهم يجوز لهم ان يحدثوا قوله ثالثا بشرطين الا يخرق الاجماع يعني ما يصير قوله جديدا مطلقا ولا يرفع الخلاف السابق بمعنى ان لا يكون قسيما لها - [00:44:12](#)

بل هو داخل في ضمنها ومستل منها وانا ارى ان المسائل النظرية والتقريرات صعبة ولكن اضرب لكم جملة من الامثلة على ما اقوله مثال ساضرب لكم امثلة وقولوا هل يجوز هذا ولا ما يجوز - [00:44:30](#)

اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسألة توريث الجد اذا جاء مع الاخوة على قولين اثنين لا ثالث لهما فمن الصحابة من قال ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة يسقطهم - [00:44:51](#)

لانه في مرتبة الابوة ومرتبة الابوة مقدمة على مرتبة الاخوة كما سينتسبنا في الفرائض ان هذا قوله اكثر الصحابة ومن الصحابة من قالوا لا - [00:45:09](#)

الجد لا يسقط الاخوة بل يقاسمون المال فيما بينهم وبينه على خمسة على خمسة على خمس مسائل ستنتسبنا في شرح البرهانية ان شاء الله اذا هنا قولهان قول بالمقاسمة بين الجد والاخوة - [00:45:25](#)

وقول بماذا باسقاط الجد لاخوة طيب ما رأيكم لو ان العصر الثاني قالوا ثالثا وهو ان الاخوة يسقطون الجد ما هو بظمني مين اللي قاظمني طرق الاجماع لان القولين متفقان - [00:45:48](#)

على ان الجد يرث القول الاول قالوا بانه يرث ويسقط الاخوة والقول الثاني قالوا بانه يرث ويقاسم الاخوة. اذا هل في قوله الجد ما في. فيأتي العصر الثالث والثاني ويقولون - [00:46:10](#)

قولا ثالثا جديدا يخرق الاجماع ويعرف القوال كلها وليس مستلها منها ولا متضمنا لها. قالوا بان الجد يسقط اصلا والاخوة هم الاحق بالميراث. هل قال بهذا احد طيب هل هذا القول ينسف القوال السابقة؟ يخرق اجماعا العصر السابق؟ الجواب نعم. اذا هذا القول الثالث لا يجوز احداثه - [00:46:26](#)

ولو احدث لعد خرقا للاجماع لا يجوز ابدا انت مع هذا ولا لا ومنها ايضا من الامثلة على ذلك لقد اختلف اهل عصر من العصور في مسألة النية في الطهارات الثلاث - [00:46:50](#)

الوضوء والغسل والتيمم انتبهوا الوضوء والغسل والتيمم هل النية شرط فيها على قولين اثنين لا ثالث لهما من اهل العلم في هذا العصر من قال في عصر الخلاف يعني من قال بان النية شرط في صحة الطهارات الثلاث كلها - [00:47:09](#)

ومن اهل العلم من قال وهم الحنفية قالوا ان النية شرط في التيمم. انتبهوا فقط وليس شرطا لا في الفصل ولا في الوضوء هذان القولان يتفقان على ماذا على ان التيمم من شروطه النية - [00:47:33](#)

يأتي العصر الذي بعدهم ويقول ماذا ان التيمم ليس بشرط ان النية ليست بشرط في التيمم اصلا يعني ليست النية شرطا في الثالثة كلها هذا خرق الاجماع فاحداث قول كهذا القول غير مقبول - [00:47:53](#)

غير مقبول لانه يفضي الى وصف العصر الاول بانهم ضالون خفي عليهم الحق تصورتوا هادي ولا ما تصورتوا ومنها ايضا من المسائل ايضا من المسائل ايضا وقولوا هل هذا الثالث القول مقبول او غير - [00:48:13](#)

او غير مقبول من الامثلة على ذلك قال قوم من الصحابة بان التيمم ينفع في الحدث الاكبر اذا كان على الانسان حدث اكبر ولم يوجد الماء فيجوز له ماذا ان يتيمم في الحدث الاكبر - [00:48:31](#)

وقال قوم بانه لا ينفع التيمم الا في الحدث الاصغر دون الاكبر وقال به كبار الصحابة بعض الصحابة الكبار قال به عمر ابن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنه اذا الاولون قالوا ينفع في الاصغر - [00:48:59](#)

والاكبر والاخرون قالوا ينفع في ماذا في الاصغر فقط دون الاكبر. ما رأيكم لو ان اهل العصر الثاني قالوا ان التيمم لا يرفع الحدثين مطلقا ولا ينفع في كلا الطهارتين - [00:49:18](#)

هذا قول محرم هذا لا يجوز لاحد ان يقوله ولو سمعنا احدا يقوله لاثمناه. لانه خرق الاجماع ورفع الخلاف السابق. ما في حد قال بهذا القول ولا وليس هذا القول الثالث مستلا من القولين - [00:49:36](#)

ولا متضمنا ولا ولا يعني اه ولا يتضمنه شيء من هذه القوالي مطلقا فهو قول غريب قول غريب عن هذا عن اه عن هذه القوالي ومن الامثلة ايضا - [00:49:53](#)

من الامثلة وانظروا هل هو من الاحدات المقبول ولا الاحدات الممنوع بدأتم تتضمنون المسألة هي بلا شيء من التفكير. انظر الى نقطة الاجماع اللي في القوالي السابقة بس انت انت انظر الى نقطة الاجماع في القوالي السابقة - [00:50:11](#)

ثم احذر من ان تحدث قولوا يخرق هذا الاجماع اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في العيوب التي تبيح الفسخ فسخ النكاح يعني هناك عدة عيوب نص عليها العلماء على انها عيوب يجوز اذا وجدت ان يفسخ - [00:50:29](#)

الطرف الآخر النكاح من غير دفع مال ولا شيء مثل اه كون الانسان مجبوبا او لا شهوة له او كون المرأة فيها قرن او فيها فتق وهي عيوب معروفة عند اهل العلم رحمهم الله. هي قرابة خمسة - [00:50:51](#)

خمسة عيوب يقول العلماء الجنون والجب والعنزة والرثق والقرن منها ما ينكشف بعد الدخول ومنها ما ينكشف المهم الشاهد من اهل العلم من قال بانه ليس ثمة شيء من هذه العيوب - [00:51:14](#)

يفسخ النكاح من اهل العلم من قال ليس ثمة شيء من هذه العيوب يفسخ النكاح ومن اهل العلم من قال بل كل هذه العيوب تفسخ النكاح كم صارت القوالي عندنا - [00:51:43](#)

جاء اصحاب القرن الذي بعده وقالوا ان من العيوب ما يفسخ النكاح ومن العيوب ما لا يفسخ النكاح. فهل هذا القول الثالث خارق للاجماع ناسف للقوالي السابقة؟ الجواب لا. فاذا احداث هذا القول لا بأس به - [00:51:58](#)

ذات هذا القول الثالث لا بأس به ومنها كذلك خلاف العلماء في مسألة فرضية يقال لها المسألة العمرية وهي مسألة فيها ثلاثة اركان احد الزوجين اما زوج او زوجة - [00:52:19](#)

وام اب ثلاثة اركان زوجة ام اب او زوج ام اب هذه المسألة يسمى بها العلماء المسألة العمرية لماذا نسبت الى عمر؟ لان عمر قضى فيها بقضاء وهي ان الزوجة يعطيهن الزوج او الزوجة يعطيهم نصبيهم - [00:52:45](#)

ثم يعطي الاب الباقي ويعطي الام ثلث الباقي. انتبه ثلث الباقي يعطي الام ثلث الباقي بينما خالف عمر رضي الله عنه جمع من الصحابة وقالوا لما تعطيها ثلث الباقي؟ بل اعطتها ثلث التركة كلها - [00:53:07](#)

لان الام تستحق الثالث اذا لم يوجد جمع من الاخوة ولا فرع وارث وهذه المسألة لا فيها جمع من الاخوة ولا فيها فرع وارث فاذا حقها

الثلث قول الله عز وجل فالا - 00:53:28

وقال فلامه الثلث يعني ثلث التركة فلماذا يا عمر تعطيها الثلث الباقي؟ اذا انتهى العصر علىكم قول على قولين منهم من يعطيها ثلث الباقي ومنهم من يعطيها ثلث التركة - 00:53:38

طيب لو جاءنا اهل العصر الثاني وقالوا انتبهوا ايش بيقولون نعطيها ثلثا الباقي اذا كانت مع الزوج ونعطيها ثلث التركة اذا كانت مع الزوجة. فهل يجوز احداث قول ثالث هذا - 00:53:55

راك لا ما خرق شيء ابدا هذا التفصيل قولهم نعطيها ثلث الباقي اذا كانت مع الزوج قال به من قبلهم ما خلقوا شيئا ونعطيها ثلث التركة اذا كانت مع الزوجة قال به من قبلهم وانما هم - 00:54:19

خلطوا خليطا من القولين واستخرجوا قولًا ثالثًا فهو عبارة عن خليط طبعاً هذا القول الثالث غير مقبول ولا هو ولا هو بالراجح. الراجح قول عمر رضي الله عنه. لكن اذا امثل لكم فقط القول المقبول - 00:54:42

احداثه والقول الذي لا يقبل احداثه. فاذا هذا القول الثالث الذي يعطيها ثلث التركة اذا كانت مع زوج وثلث المال اذا وثلث الباقي اذا كانت مع الزوجة هذا قول ثالث لكنه لا يقتضي - 00:54:57

انحراف الاجماع ولا يقتضي لها رفع الاقوال السابقة فالحدث مثل هذا القول لا يأس به ذات مثل هذا القول لا يأس به ومنها كذلك مسألة الشفعة للجار الشفعة للجار هل هي ثابتة ولا لا - 00:55:14

الجواب فيه خلاف على قولين من اهل العلم من اثبت له الشفعة مطلقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ومن اهل العلم من قال لا شفعة للجار مطلقاً - 00:55:39

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحدود جارك مختلفة عن حدودك واضحة وبينة طيب ما رأيكم لو جاء اهل العصر الثاني واختاروا قولًا وهي - 00:55:58

تثبت الشفعة للجار اذا كان بينهما مصلحة مشتركة تثبت الشفعة للجار اذا كان بينهما مصلحة مشتركة. هل يعتبر هذا القول الثالث خارقاً للجماع ورافعاً للخلاف السابق؟ الجواب لا وهذا القول الثالث اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الذي تؤيده - 00:56:18

الادلة كما هي مطروقة ومذكورة في غير هذا الموضع فاذا كان طريق الجارين واحداً او خزان الماء واحداً او خط التليفون واحداً المهم بينهم منفعة مشتركة معينة فحينئذ اذا اردت ان ابيع بيتي فاحق الناس بشرائه جاري - 00:56:41

ادي شفعة ولو بعثه خفية عنه فيتحقق له ان يرفع على دعوة وينتزع بيتي بنفس الثمن من انتقل اليه بالعوظ لكن اذا هؤلاء القول الثالث لم يثبتوا الشفعة مطلقاً للجار ولم ينفواها - 00:57:00

مطلقاً وانما استلوا من القولين قولًا ثالثًا تؤيده الادلة فاذا احداث قول ثالث بهذا الاعتبار لا يأس لا يأس به هذا ولا لا طورته الان متى تقبل احداث قول ثالث - 00:57:18

اذا كان مستلماً ومتظمنا للقولين السابقين. متى نرفض احداث قول ثالث اذا كان متضمناً لخرق الاجماع ونصف الاقوال السابقة خذوا بعد مثال اخر وهو ما حكم التنفل في اوقات النهي - 00:57:36

اختلف العلماء على قوله من اهل العلم من قال يجوز التنفل في اوقات النهي مطلقاً ومن اهل العلم من قال لا يجوز التنفل في اوقات النهي مطلقاً. جاءنا قول ثالث - 00:57:55

وقالوا يجوز التنفل اذا كان له سبب ولا يجوز اذا لم يكن له سبب هل هذا يعتبر خارقاً للجماع؟ مناسباً للاقوال السابقة او مستلماً منها جاماً بينها مستلماً منها وجاماً بها وهو القول الصحيح واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهناك جمع اخر ايضاً وهو قول اخر في المسألة ولعلكم تنتظرون هل يخرق ولا ما يخرق - 00:58:12

يجوز التنفل في اوقات النهي الواسعة ولا يجوز التنفل في اوقات النهي الضيقة ما يخرق وشو اوقات النهي الواسعة؟ من بعد صلاة العصر الى ابتداء الشمس بالغروب ابتدائها ثم من ابتدائها الى اكمال غروبها هذا وقت ضيق - 00:58:35

اللي ما اصلي بها للجنازة ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن او ان ننفر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضييف الشمس - [00:59:01](#)

الغروب حتى تغرب وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس. او كما قال صلى الله عليه وسلم هذه اوقاتنا هي مضيقة. طيب وش الاوقات الواسعة؟ هي المذكورة في الصحيحين من حديث أبي سعيد لا صلاة بعد العصر - [00:59:15](#)

حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس فإذا اوقات النهی قسمة وقت موسع ووقت مضيق. فمن اهل العلم من قال نجمع بين الاقوال السابقة بجمع اخر ما لنا دخل لا في سبب ولا في غير سبب - [00:59:30](#)

وانما نقول يجوز التنفل في الاوقات الموسعة ولا يجوز في الاوقات المضيق ولكن ارجح القولين في هذه المسألة هو الجماع الاول وهو انه يجوز التنفل في اي وقت سواء موسع او - [00:59:47](#)

مضيق اذا كان لهذا التنفل تمام. واما ما لا سبب له فلا يجوز وضحت المسألة اذا اذا قول الشيخ رحمه الله لا يشرع الخروج عن اقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها كلام صحيح. ولكن يجوز لنا ان نحدث قولنا ثالثا غير - [01:00:00](#)

اقوال السلف السابقة اذا لم يتضمن نسف اقوالهم ولا خرق اجماعهم ولا خرق اجماعهم خذوا مثلا بعدكم رقم المثال تامن ها؟ المثال الثامن المثال الثامن الاقوال في غسل يوم الجمعة - [01:00:19](#)

كم قول عند السلف قولان ثم احدث قول ثالث القول الاول قالوا بان غسل يوم الجمعة واجب مطلقا وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل - [01:00:48](#)

وادلة اخرى ومن اهل العلم من قال بان غسل الجمعة سنة مطلقة وانقرض اهل هذا العصر على هذا الخلاف جاء من بعدهم وادلتها قولوا ثالثا وانا انظر الى فقهكم وفهمكم للمسألة - [01:01:07](#)

فقالوا يجب غسل الجمعة على من به ريح تؤذى المصلين ويحسن اذا لم يكن ثمة ريح لا يعتبر خالقا ولا يعتبر رافعا للاجماع السابق ولا ناسفا للاقوال التي قبله واختار هذا القول هم ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - [01:01:23](#)

الا وتلميذه العلامة الامام ابن القيم وهو الذي يفتى به جمع من المحققين في هذا الزمان شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله كان يفتى بهذا القول ان غسل يوم الجمعة يجب على من به ريح تؤذى المصلين - [01:01:45](#)

واما اذا كان جسمه نظيفا ولا رائحة فيه فيستحب له الاغتسال استحبابا والقول الصحيح انه سنة مطلقة لادلة ذكرناها في غير هذا الموضع. الشاهد ان هذا القول الثالث مقبول بانه لا يرفع الاجماع السابق ولا يخرق - [01:02:01](#)

لا يرفع لاقوال السابقة ولا ينسفها ولا يخرق الاجماع الذي قبله المسألة الثانية من مسائل هذه القاعدة اذ اختلف اهل عصر على قولين ثم جاء العصر الذين بعدهم - [01:02:20](#)

فاجتمعوا على قول واحد من هذين القولين فهل يعتبر اجماعهم بعد الخلاف اجماعا معتبرا الجواب فيه خلاف بين اهل العلم طويلة ذيوله ذكره الامام الشوكاني رحمه الله تعالى في ارشاد الفحول - [01:02:35](#)

الى تحقيق الحق من علم الاصول وهو من الكتب الاصولية التي ينبغي لطالب العلم ان يقتنيها بقوة عبارتها وعظمي نفعها والاقرب من هذا الخلاف ان شاء الله ان اجماعهم يعتبر اجماعا اذا ظهرت مخالفة - [01:02:59](#)

ها اهل القول الثاني اذا اجمعوا على قول وكانت وكان القول الثاني مخالفته للادلة ظاهرة فيعتبر اجماعهم اجماعا واتفاقهم معتبرا واما اذا كان القول الثاني له ادلة وله حظه من النظر - [01:03:25](#)

فلا يعتبر اجماع العصر الثاني اجماعا معتبرا اذا لا نقول ليس باجماع مطلقا ولا نقول هو اجماع مطلقا. وانما ننظر الى مدى مخالفة القول الثاني للادلة ووضوح مخالفته للادلة فان اتضحت مخالفته للادلة فلا جرم ان اتفاق اهل العصر الثاني على على القول الراجح - [01:03:48](#)

يعتبر اجماعا وان كانت الادلة محتملة فلا يعتبر اجماعا. وخير الامور او ساطو. فهمتم الراجح واضرب لكم امثاله كثيرة على ذلك منها مثلا لقد اختلف الصحابة في ان التيمم هل ينفع في الحدث الاكبر او ما ينفع - [01:04:16](#)

فقال اكتر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بانه ينفع وقال عمر وابن مسعود بانه لا ينفع اما عمر فثبت رجوعه واما ابن مسعود فـ
نعلم انه رجع عن هذا القول - [01:04:39](#)

طيب واما التابعون فقد اجمعوا على انه يرتفع في الحديث الاكبر طيب ننظر الان الى مدى مخالفه القول الثاني للادلة هل
مخالفته للادلة ظاهرة؟ الجواب نعم قال الله عز وجل وان كنتم جنبا - [01:04:54](#)

فاطهروا ثم قال بعد سياقها قالا فلم تجدهم ماء فتيمموا وفي الصحيحين من حديثه عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه في حاجة قال فاجنبت فلم اجد الماء اجنبت. اذا الحديث اكبر - [01:05:14](#)

فلم اجد الماء فتمرنت في الصعيد كما تمرن الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول
بيديك هكذا الحديث. اذا اجاز له التيمم في الحديث اكبر - [01:05:32](#)

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما
منعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء؟ قال فعليك بالصعيد فانه يكفيك - [01:05:47](#)
اذا قول عمر لا دليل عليه اصلا لا دليل عليه مطلقا ما نقول له دليل ولكن ضعيف لا دليل عليه مطلقا. وانما هو اجتهاد منه. كذلك ابن
مسعود اجتهاد منه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - [01:06:02](#)

فاما هذا الاتفاق الذي حصل في عصر التابعين نسميه اجماعا ولا يحل لمن بعدهم ان يأخذ بقول عمر ولا بقول ابن مسعود بعد ذلك
مدري وضحت خذوا بعد ايضا خذوا ادلة اخرى - [01:06:16](#)

خذوا ادلة اخرى عفوا خذوا آآ امثلة اخرى اختلف الصحابة في في الرجل الذي يجامع اهله ثم يكسل عن الانزال هل يجب عليه
الغسل بمجرد الایلاج من غير انزال ام لا - [01:06:31](#)

فكان المهاجرون يقولون يجب عليه الغسل حتى وان لم ينزل وكان الانصار يقولون لا يجب عليه الغسل الا اذا انزل فبعثوا ابا موسى
رضي الله عنه الى عائشة يسألها ويستفتيها فقالت له على الخبر سقطت. يعني على العارف الخبر بالمسألة سقط - [01:06:51](#)
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا حديث رواه الامام مسلم في
صحيحه وفي رواية الترمذى وجاؤه الختان - [01:07:20](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جاهدها فقد
وجب زاد مسلم وان لم ينزل - [01:07:39](#)

جاء التابعون فاجمعوا اجمعوا اماما بعدهم على وجوب الغسل بمجرد الایلاج ولو لم ينزل واضح الادلة ولا ليست واظحة؟
واوضحة فنقول ان اتفاقهم على احد القولين يعتبر اجماعا لوضوح سقوط قول المخالف - [01:07:54](#)

طيب وحديث انما الماء من الماء نقول صرخ كثير من الصحابة بانه كابي بن كعب وغيره بانه كان رخصة في اول الاسلام ثم امر
بالغسل بعده وفي صحيح الامام مسلم - [01:08:20](#)

من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت في الرجل يجامع اهله ثم
يكتسل؟ ايفكتسل وعاشت جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم - [01:08:35](#)

نكتسل وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد قال دعاني النبي صلى الله عليه
 وسلم وانا على بطنه امرأتي قال فاغكتسلت ثم خرجت فقال لعلنا - [01:08:52](#)

اعجلناك لا بأس عليك انما عليك الوضوء قال ابو رافع ثم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك هذا منسوخ من الواضح
الادلة حينئذ نسمى اتفاق صحابتي اه عفوا - [01:09:09](#)

التابعين على احد القولين نسميه اجماعا معي يا محمد المثال الثالث لقد اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في دية الاصابع لو
جنيت على ابهام فكم فيه؟ لو جنيت على - [01:09:27](#)

دبابة فكم فيها؟ لو جنيت على اصبع او سط فكم فيه؟ على بنصر على خنصر فكم فيها كان الصحابة يختلفون في ذلك على قول اما

عمر فكان يرى ان الدية على حسب - 01:09:44

منافع الاصابع فيجعل في الابهام الذي هو اهم اصبع من الاصابع ولو انعدم لما انتفع الانسان بهذه الاصابع كثيرة. فيجعل فيه الدية الكبرى ثم كذا ثم كذا فكان يجعل الدية - 01:09:59

على حسب منافع الاصبع المجنى عليه لكن اكثر الصحابة ويرى ان عمر رجع اكثر الصحابة على ان في كل اصبع خمس من الابل عفوا عشر من الابل في كل اصبع خمس من الابل - 01:10:11

سواء هذا او هذا او هذا ولا عشر من الابل خمس من الابل انا شكيت في لكنها المهم ان النبي عليه الصلاة والسلام نعم عشر قال في كل في كل اصبع عشر - 01:10:34

عشر من الابل لانها هي مئة من الابل وهي عشرة اصابع في كل في كل اصبع عشرة من الابل طيب يا اخوان اي فلما جاء التابعون اجمعوا على اي قولين - 01:10:52

اجمعوا على اي القولين ما تدرؤن مرة انتوا اجمع على القول القاضي بان في كل اصبع عشر من الابل طيب وقول عمر صار مهجورا لم يأخذ به احد بل هو يروي عنه رضي الله تعالى عنه وارضاه بأنه رجع عنه. اتفاق التابعين على احد القولين وتركهم للاخر يعتبر اجماعا - 01:11:10

الجواب نعم اجمع لانه مبني على حجة صحيحة مبني على حجة صحيحة والطرف الاخر انما معه اجتهاد. رضي الله تعالى عنه وارضاه ومن الامثلة كذلك على هذه المسألة اختلف الصحابة في مسألة بيع ام الولد - 01:11:35

وام الولد هذه عبدة جامعها سيدها فجاءته بولد فصارت ام ولد. فهل يجوز له ان يبيعها الجواب لا طيب متى تعتقد اذا مات سيده تعتقد مباشرة ما دامها ام ولد - 01:12:01

فهي تنتظر العتق فلا يجوز له ان يبيعها ويجعل لها سيدا اخر تنتظر منه ولدا اخر فبيع امهات الاولاد ثبتت الادلة بأنه منهي عنه لكن كان علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه افتى في اخر - 01:12:21

خلافته بان بيع امهات الاولاد جائز اذا اختلف الصحابة في مسألة امهات الاولاد هل تباع ولا لا الاصل ان العبد يباع ويشتري ولا لا؟ لكن امهات الاولاد هل تباع ولا لا - 01:12:41

اكثر الصحابة على انها لا تباع وعلي رضي الله عنه قالت وباء والدليل مع من ايها الاخوان؟ ظاهر الدليل ظاهر مع ما ذهب اليه اكثرا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:55

فحينئذ نقول فلما جاء التابعون اتفقوا واجمعوا جميعا على انها لا تباع. فاجماعهم بعد الخلاف هل يعتبر اجماعا؟ الجواب نعم لثبتوت الادلة على هذا القول بثبوط الادلة على هذا القول - 01:13:11

ومنها كذلك ومنها كذلك ما حكم الاستنجاء بالماء وروي عن بعض الصحابة كراحته ولذلك بعضهم كما في سنن ابي داود وغيره لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي قالوا انظروا الى هذا الذي يفعل كما يفعل النساء - 01:13:29

غضب النبي عليه الصلاة والسلام وخبرهم عظم عقوبة ذلك الرجل من بنى اسرائيل لما كانت النجاسة تسقط على ثوب احدهم ويقرضها بالمقراض لان الماء ما يظهر النجاسة في شريعة بنى اسرائيل. لازم تفرض لو وقعت عليها الثوب - 01:13:57

لو غسلت ثوبك بمياه الدنيا ما ظهرت في شريعة موسى ولكن لابد من ان تقرضها. فكان رجل ينكر عليهم فعذبه الله في قبره بأنه يقول انت تكررون علي شيئا انا افعله - 01:14:15

وقد شرعه الله لي فانتبهوا فان انكار الشرع سبب لعذاب القبر فروي عن بعض الصحابة كراحته لكن اكثر الصحابة على جواز الاستنجاء بالماء. واحاديث الاستنجاء بالماء كثيرة في الصحيحين من حديث انس قال - 01:14:27

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمله انا وغلام نحوه معي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. بل بل في سبب نزول قول الله عز وجل ها فيه رجال - 01:14:45

اهل قباء في رجال يحبون ان يتطهروا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبروه انهم يستنجون بالماء. والحديث في سنن

ابي داود وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه - 01:14:59

والادلة في ذلك كثيرة جدا جاء التابعون فاجتمعوا اجماعا قطعيا بل الامة كلها من بعدهم اجمعوا على ان الاستنقاء بالماء استنقاء صحيح طيب اللقوال القول الاخر هذا صار مهجورا لم يأخذ به احد ولم يقل به احد بعد هؤلاء الجمع من الصحابة رضي الله عنهم هل يعتبر اتفاق التابعين - 01:15:13

على احد القولين في هذه المسألة اجماعا الجواب اجيبوا يا اخوان الجواب نعم يعتبر اجماعا بل خذوا مسألة اخرى اعظم من هذا وهي انه روی عن بعض الصحابة مرويات انهم يجيزون صلاة الظهر قبل الزوال - 01:15:36

مو بالجملة صلاة الظهر نفسها روی عن بعض الصحابة جمل من المرويات الثابتة عنهم انهم يجيزون صلاة الظهر قبل الزوال. لكن بعد انقراض عصر الصحابة انعقد اجماع التابعين بل الامة على ان صلاة الظهر لا تجوز قبلها - 01:15:57

الزوال والادلة الدالة على ذلك كثيرة لا تحصر في المواقف طب اجماع التابعين على هذه المسألة يعتبر اجماعا معتبرا الجواب نعم اجماع معترض لأن الطرف الثاني ما في دليل معه - 01:16:14

الطرف الثاني لا دليل معه هو المسألة ليست متحتملة بخلافه ومنها كذلك طهارة ماء البحر فقد روی عن الصحابة كراهة التطهير بماء البحر كما هو مروی عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وغيره - 01:16:27

فيقولون ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تحت البحر نار حتى عدوا سبعة بحرا بحر وسبعة انيار بعضها تحت بعض ولكن هذا الحديث موضوع لا يصح اصلا لما جاء من بعد عصر الصحابة اتفقوا على طهارة ماء البحر وجواز الطهارة منه - 01:16:50

طب الحديث ينصر اي اي القولين نعم في حديث ابي هريرة الذي رواه الاربعة في سننهم او ابن خزيمة من حديث ابو هريرة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور - 01:17:09

الماء والحلو ميته ما في كلام هذا فلا جرم ان اجماع التابعين على احد القولين يسمى اجماعا ولا تجوز مخالفته للعصر الذين بعدهم ومنها كذلك من المثلثة كذلك استعمال المسك وبيعه - 01:17:21

فقد روی عن بعض الصحابة عفوا فقد روی عن بعض التابعين كراهته فقد روی عن بعض التابعين كراهته كما هو مروی عن الحسن وعطاء بن ابي رياح فقد كانوا يكرهون استعمال المسك وبيعه - 01:17:39

ولكن لما انقرض هذا العصر عصر الخلاف جاء من بعدهم عصر تابعي التابعين فانعقد اجماعهم على انه يجوز استعمال المسك وبيعه. والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في عدة مواضع في الاحرام وعند خلعه للحرام - 01:17:56

كان يراقى المسك بين مفارقته صلی الله عليه وسلم حتى يرى ويبيصه في ضوء الشمس ونور القمر ما في كلام والاصل في الاشياء الحل والاباحة فلا جرم ان اتفاقهم بعد هذا الخلاف يعتبر اجماعا. ومن المسائل ايضا انتبهوا له لعلكم لا تجدون مجموعة لكم في مكان - 01:18:11

ترى نقشناها بالمناقشة من كتب الاصوليين المسح على الخفين فيه خلاف بين الصحابة اختلف الصحابة في مسألة المسح على الخفين على قولين منهم من اجازوا منهم من منع منهم من اجاز و منهم من لكن لما انقرض عصر الصحابة اتفق التابعون على جواز بل اتفقت الامة على جواز - 01:18:32

المسح على الخفين فهل يعتبر اجماعهم اجماعا معتبرا واتفاقا يجب اعتماده الجواب نعم. لأن الادلة الكثيرة مع هذا القول الطرف الثاني ما معه ادلة الا احتمالات مجرد احتمالات فقط ولذلك في الصحيحين من حديث جرير ان بال ثم توضأ ومشى على خفيه وقال اني رأيت النبي صلی الله عليه وسلم - 01:18:53

بال ثم توضأ ومسك على خفه يقول ابراهيم فكان يعجّهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي امرت بغسل الرجلين ما بعد نزول المائدة تنفيذ وجود خلاف - 01:19:17

ويقول الامام احمد لا اجد في نفسي من المسح شيئا. فيه اربعون حديثا عن اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم. بل قال الحسن روى المسح سبعون نفسا عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:19:31

فهو من الاحاديث المتوترة الطرف الثاني ما معه ادلة الا مجرد احتمالات هل هو منسوخ باية المائدة او ليس بمنسوخ؟ ومن الامثلة

ذلك ايها الاخوان لبس الذهب والحرير بالنسبة للرجال - 01:19:41

فقد ورد خلاف او شيء من الخلاف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فمن الصحابة من كان يجيزه للرجال يجيز للرجل ان يلبس الذهب والحرير لكن لما انقرض عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفق التابعون ومن بعدهم على والامة على ان -

01:19:58

الرجل لا يجوز له ان يلبس في حال الاختيار شيئاً من الذهب ولا شيئاً من هاه من من الفضة لا الفضة يجوز من الذهب ولا من الحرير الحرير حرام على الرجال بالاجماع - 01:20:15

والذهب حرام على الرجال بالاجماع. وقلت في حال الاختيار حتى نخرج حالة الاضطرار كحالة التداوي او حالة معالجة الاسنان مثلاً او او الانف كما في حديث عرفة وحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف -

01:20:32

في قميص الحرير من حكة كانت بهما واذن لعرفج ان يتخذ انفاً من ذهب لكن هذه حالة اضطرار ليست حالات اختيار والمسائل في ذلك كثيرة ايها الاخوان ولعلنا نخلص من هذا بان اهل العصر - 01:20:51

اذا اختلفوا على قولين وكان الدليل ناصراً لاحد القولين نصراً ظاهراً ثم جاء من بعدهم واجمعوا على الاخذ بالقول الراجح وترك المرجوح ان اجمعهم بعد الخلاف يعتبر اجماعاً صحيحاً يجب اعتماده ولا يجوز مخالفته ونطبق عليه - 01:21:08
كل ادلة الاجماع. هاتان المسألتان استغرقنا فيهما الوقت كله. اعيدها مختصرة. المسألة الاولى تذكرونا بها المسألة الاولى اذا اختلفت الصحابة على قولين نسيته قبل ما تطلع من المسجد طلعنَا آآ اذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث؟ عرفنا الراجح فيها وامثلتها وادلتها - 01:21:26

المسألة الثانية اذا اختلف الصحابة على قولين واتفق من بعدهم على احد القولين فهل يعتبر اتفاقهم اجماعاً او لا؟ عرفناها وعرفنا ادلتها وعرفنا الراجحة في المسألة وامثلتها وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

01:21:51

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية. الاصل في الاشياء الحلوة الاباء فلا جرم ان اتفاقهم بعد هذا الخلاف يعتبر اجماعاً. ومن المسائل ايضاً انتبهوا له لعلكم لا تجدون مجموعة لكم في مكان - 01:22:10

ترى نقشناها بالمناقش من كتب الاصوليين المصح على الخفين فيه خلاف بين الصحابة اختلف الصحابة في مسألة المسح على الخفين على قولين منهم من منع منهم من اجاز و منهم من لاما انقرض عصر الصحابة اتفق التابعون على جواز بل اتفقت الامة على جواز - 01:22:26

المسح على الخفين. فهل يعتبر اجمعهم اجماعاً معتبراً واتفاقاً يجب اعتماده؟ الجواب نعم. لأن الادلة الكثيرة مع هذا القول الطرف الثاني ما معه ادلة الا احتمالات مجرد احتمالات فقط ولذلك في الصحيحين من حديث جرير ان بال ثم توضأ ومسى على خفيه وقال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:22:47

بال ثم توضأ ومشى على خفه يقول ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي امرت بغسل الرجلين ما بعد نزول المائدة تتفيد وجود خلاف - 01:23:12

ويقول الامام احمد لا اجد في نفسي من المسح شيئاً. في اربعون حديثاً عن اصحاب النبي بل قال الحسن روى المسح سبعون نفساً عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو من الاحاديث المتوترة - 01:23:26

الطرف الثاني ما معه ادلة الا مجرد احتمالات هل هو منسوخ باية المائدة او ليس بمنسوخ ومن الامثلة كذلك ايها الاخوان لبس الذهب والحرير بالنسبة للرجال فقد ورد خلاف او شيء من الخلاف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فمن الصحابة من كان يجيزه للرجال - 01:23:38

يجيز للرجل ان يلبس الذهب والحرير لكن لما انقرض عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفق التابعون ومن بعدهم على والامة على ان الرجل لا يجوز له ان يلبس في حال الاختيار - [01:24:00](#)

شيئا من الذهب ولا شيئا من هاه من من الفضة لا الفضة يجوز من الذهب ولا من الحرير الحرير حرام على الرجال بالاجماع والذهب حرام على الرجال بالاجماع. وقلت في حال الاختيار حتى نخرج حالة - [01:24:14](#)

الاضطرار كحالة التداوي او حالة معالجة الاسنان مثلا او او الانف كما في حديث عرفجة وحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبدالرحمن بن عوف - [01:24:32](#)

في قميص الحرير من حكة كانت بهما واذن لعرفج ان يتخذ انفا من ذهب لكن هذه حالة اضطرار ليست حالات اختيار والمسائل في ذلك كثيرة ايها الاخوان ولعلنا نخلص من هذا باه اهل العصر - [01:24:46](#)

اذا اختلفوا على قولين وكان الدليل ناصرا لاحد القولين نصرا ظاهرا ثم جاء من بعدهم واجمعوا على الاخذ بالقول الراجح وترك المرجوح ان اجمعهم بعد الخلاف يعتبر اجماعا صحيحا يجب اعتماده ولا يجوز مخالفته ونطبق عليه - [01:25:03](#)

كل ادلة الاجماع. هاتان المسألتان استغرقنا فيهما الوقت كله. اعيدها مختصرة. المسألة الاولى تذكروننا بها المسألة الاولى اذا اختلفت الصحابة على قولين نسيتوا قبل ما تطلعوا من المسجد طلعننا آآ اذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز لمن بعدهم احداث قول

ثالث؟ عرفنا الراجح فيها وامثلتها وادلتها - [01:25:21](#)

المسألة الثانية اذا اختلف الصحابة على قولين واتفق من بعدهم على احد القولين فهل يعتبر اتفاقهم اجماع او لا؟ عرفناها وعرفنا ادلتها وعرفنا الراجحة في المسألة وامثلتها وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

[01:25:46](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:26:04](#)